ل/الح
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***عـ65005.2018ـدد القضيــة**
تاريخــه :2019/01/02

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2018/6/18 من الاستاذ "ش.ع".

نيــابة عن : ورثة المرحوم "ط.ف" وهم ابناءه "ش" و"ر" و"ح" و"ش" و"ف.ف".

ضــد : "م.م".

محاميها الاستاذ "ص.س".

طعنــا فــي الحكــم الاســتئنافي الشخصــي عــدد 1543 الصادر عن محكمة الاستئناف بجندوبة بتاريخ 2018/8/11 والقاضي:

نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بسقوط الخصومة بموجب وفاة المستانف ضده واعفاء المستانفة من الخطية وارجاع مالها المؤمن بعنوانها اليها وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضــده بواســطة عــدل التنفيــذ الاســتاذة "س.ص" بتــاريخ 2018/7/16 حسب محضره عـ06692ـدد وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/7/17 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/8/03 من الاستاذ "ص.س" عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله من الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (مورث المعقبين) لدى المحكمة الابتدائية عارضا انه تزوج بالمدعى عليها بتاريخ 2015/7/22 وقد ساءت العلاقة الزوجية بينهما طالبا ايقاع الطلاق انشاءا منه.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 38363 بتاريخ 2017/11/10 يقضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الطرفين المتداعيين للمرة بعد البناء انشاء من الزوج والاذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بطرة رسم صداقهما وبمضمني ولادتهما والزام المدعى بان يدفع للمدعى عليها مبلغ الفي دينار (2000د) تعويضا عن ضررها المعنوي كالزامه بان يؤدي لها مبلغ مائتي دينارا (200د) بعنوان نفقة عدة تدفع لها مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ صدور الحكم الى انتهاء امد عدتها على ان يستمر يدفع نفس المبلغ بعنوان جراية عمرية وتغريم المدعي لفائدة المطلوبة بمبلغ ثلاثمائة دينار (300د) بعنوان اجور محاماة واتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستانف نائب المدعى عليها الحكم المذكور طالبا الاذن تحضيريا بالتحرير على المستانف ضده ثم عرضه على الفحص الطبي للوقوف على مداركه العقلية ثم الحكم من جديد برفض الدعوى واحتياطيا

الترفيع في مبلغي غرم الضرر المعنوي والجراية العمرية الى الحد المطلوب.

وادلت المستانفة اثناء نشر القضية الاستئنافية بمضمون وفاة المستانف ضده متمسكة بطلب رفض الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 1543 السالف بيان نصه بالطالع.

فتعقب نائب ورثة المستانف ضده القرار المذكور ناعيا عليها:

1-سوء تطبيق القانون :

قولا ان تعليل محكمة القرار المنتقد قضاءها بامكانية العدول عن المطالبة بانشاء الطلاق انطوى على مخالفة لاحكام الفصل 31 من م ا ش الذي خول طلب ايقاع الطلاق للزوج دون قيود وتمسك به مورث المعقبين بالجلسة الصلحية واثناء نشر القضية ولم يطعن في الحكم الابتدائي وليس للمحكمة ان تتجاوز حدود ارادة طالب الطلاق انشاءا منه لتبني حكمها على فرضية الرجوع في هذه الارادة مثلما عللت به محكمة القرار المنتقد قضاءها بمخالفة للقانون وتطبيق مبدأ سقوط الدعوى بوفاة احد الطرفين على دعوى الطلاق فيه سوء فهم للقانون اذ ان دعوى الطلاق انشاء ليست خصومة بل هي اجراء قانوني متاح بشروط لحل الزواج.

2-تحريف الوقائع :

قولا بان ما خلصت اليه محكمة القرار المنتقد من اعتبار امكانية الرجوع في الطلاق من جانب الزوج استنادا الى امكانية الصلح بين الزوجين فيه تحريف للوقائع المثبتة ليس للزوج وارادته ايقاع الطلاق بينه وبين المعقب ضدها.

لهـذا بطلـب قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا واصـلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمـــــة

عــن المطعنــين المــأخوذين مــن ســوء تطبيــق القــانون وتحريــف الوقــائع لتــداخلهما واتحــاد القــول فيهما:

حيث من المسلم به قانونا وفقه قضاء وان طلب الطلاق برغبـة خاصـة مـن احـد الـزوجين لا يخـول للطـرف المقابـل معارضته ويسلب المحكمة كل سلطة تقديرية متعلقة بـه ولما كـان بينـا مـن اوراق ملـف قضـية الحـال حسـبما اورده القـرار المنتقد وان مورث المعقبين المدعي في الاصل تمسك بطلب ايقـاع الطـلاق انشـاء منـه وصـدر الحكم الابتدائي مجيبـا لطلبـه فطعـن الزوجـة فيـه استنافيا مـن حيـث مبدأ الطـلاق لا تحـول لمحكمة الدرجة الثانية اعادة النظر في ذلك الطلب مـا لـم تتغير ارادة الـزوج فـي ايقـاع الطـلاق انشـاء منـه بمـا يجعـل طلـب الزوجــة الرامــي الــى القضــاء بــرفض الــدعوى المضــمن بمستندات استئنافها غير منتج ووفاة زوجها اثناء نشر القضية لـدى محكمـة القـرار المنتقـد لا يرتـب اثـرا قانونيـا فيمـا يتعلـق بالحكم ابتدائيا بالطلاق انشاء من الزوج طالما ظلت ارادتـه فـي ذلـك قائمـة الـى حين وفاتـه ولا يجـوز بـذلك للمحكمـة التصـدي لتلك الارادة ووفاة الزوج خلافا لما خلصت اليه محكمـة القـرار المنتقـد لا يترتـب عنـه سـقوطا للخصـومة بـالمعنى المقصـود بالفصل 243 من م م م ت المستند اليه من قبلها اعتبارا لطبيعة هذا التداعي الشخصـي المبنـي علـى ارادة شخصـية غيـر قابلـة للمعارضة.

وحيـث اضـافة لمـا تـم بيانـه فـان الاحكـام يجـب ان تكـون مسـتمدة مـن وقـائع ثابتـة ومـا اسـتندت اليـه محكمـة القـرار المنتقـد لتبريـر قضـائها مبنيـا علـى افتـراض وقـائع غيـر ثابتـة لـديها فاقـدة بـذلك لكـل مـا يـدعمها بمـا يجعـل

الطعن في قرارها بمخالفة القانون وتحريف الوقائع قائم على أساس صحيح من القانون والواقع يحتمان نقضه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الاستئناف بجندوبة لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2019/01/02 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة

وعضوية المستشارتين السيدتي

و حضور المدعى العام السيدة

مساعدة الكاتب السيد .

وحرر في تاريخه